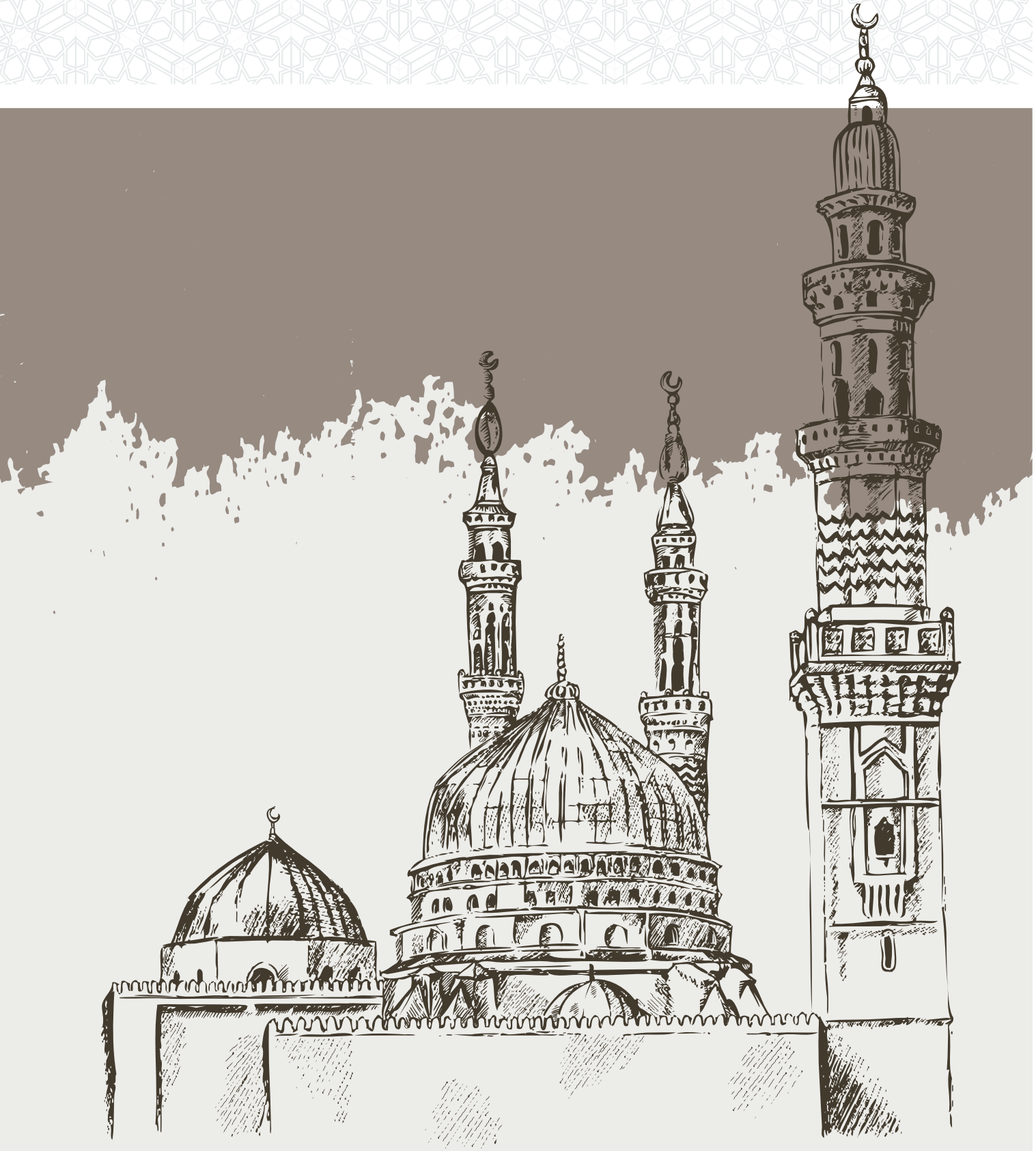

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛

٢ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا،

٣ وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا،

٤ وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٣٠٩).

(٣٠٩) رواه البخاريُّ (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

آيات

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

الراوي

هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، أبو سعيد القُرَشيُّ، العَبْشميُّ، الأمير. أَسلَم يومَ فتح مكَّةَ، وكان أحدَ الأشراف. كان اسمُه عبدَ الكعبة، فلمَّا أسلم سمَّاه النَّبِيُّ ﷺ: عبدَ الرحمن. شَهِد غزوة تبوك مع النبيِّ ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وغزا خُراسانَ في زمن عثمان، وهو الذي فتح سِجِسْتانَ وكابل وغيرهما. مات بالبصرة سنة (٥١هـ)(١).

خلاصة

ولاية أمور النَّاس أمانةٌ عظيمة، وخطرها كبير، فلا يليق لأحدٍ أن يطلبها، فإن أتت إليه من غير طلبه أعانه الله عليها. ولا ينبغي لمسلم أن يجعل يمينَه مانعًا له عن الخير، بل يُكَفِّر عن يمينه ويفعل الخير.

(١) تُراجع ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٥)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٢٦٣)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزيِّ (١٧/ ١٥٨، ١٥٩)، «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٢/ ٥٧١، ٥٧٢).

١ نهى النبيُّ ﷺ أن يطلب الرجلُ ولايةَ أمرٍ من أمور المسلمين - كأن يكون أميرًا أو وزيرًا أو نحو ذلك -؛ لأنها مسؤولية عظيمةٌ وأمانةٌ كبيرةٌ في رقبة صاحبها، وقد قال ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه حين سأله الإمارة: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»(٣١٠).

٢ ثم أخبر ﷺ أنَّ الرجلَ إن طلب الإمارةَ لنفسه فأُوتيها، تُرِكت إليه ولم يُعِنه اللهُ سبحانه على مشاقِّها، فلا يُوَفَّقُ غالبًا في مَقْصِدِه، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»(٣١١).

ويُستثنى من ذلك الأنبياء؛ فهم معصومون من الذنوب، ولا يطمعون في رئاسة أو منصب، ولهذا قال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥].

٣ أما إن أتته الإمارةُ من غير طلبٍ منه، واستعان بالله تعالى ثم اجتهد في القيام بمسئولياتها، فإن اللهُ تعالى يعينه على نوائبِها، ويجعل التوفيقَ حليفَه.

٤ ثم أخبر ﷺ أنَّه لا يصحُّ للمسلم أن يجعل يمينَه عائقًا له عن فعل الخير؛ فإن حلف على شيءٍ ثم رأى خيرًا مما حَلَفَ عليه، فليُكَفِّر عن يمينه، وليفعل الذي رآه خيرًا.

فإن كان حلف على معصيةٍ من المعاصي كقطع الرحم أو هجر الزوجة أو شكوى المَدينِ أو نحو ذلك، فإنه ينبغي عليه أن يُكفِّر عن يمينه ويصل رحمه وزوجتَه ويُمهل غريمَه؛ فإنَّ ذلك كله خيرٌ مما حلف عليه.

---

(٣١٠) رواه مسلم (١٨٢٥).

(٣١١) رواه مسلم (١٧٣٣).

١ (١) إياك أن تطلب إمارةً أو ولاية، واسأل اللهَ السلامةَ والخير؛ فقد تُعطاها ولا تقدر على مهامها.

٢ (١) لا ينبغي لحريصٍ على الآخرة أن تكون المناصبُ همَّه؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

٣ (١) احذر عاقبةَ الولايات؛ فقد قال ﷺ: «لَيُوشِكَنَّ رَجُلٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ خَرَّ مِنْ عِنْدِ الثُّرَيَّا، وَأَنَّهُ لَمْ يَلِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا»(٣١٢).

٤ (١) قال ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهَ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣١٣).

٥ (١) كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»(٣١٤).

٦ (٢) ليتَّقِ اللهَ أناسٌ طلبوا الإمارة وسعَوا إلى تولِّي أمور المسلمين؛ ليَصِلوا بذلك إلى شهوات خسيسة، وأغراضٍ مِن أعراض الدنيا الزائلةِ البخيسة؛ فوكَلَهم اللهُ إلى أنفسهم، فضاعوا وأضاعوا، وخسروا الدنيا والآخرة.

٧ (٢) ينبغي على وُلاة الأمور ألَّا يستعملوا من طلب أمرًا من الرئاسة والولاية؛ فإنَّ عاقبةَ ذلك الخذلان، وقد قال ﷺ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»(٣١٥).

٨ (٣) إذا أتتك المناصبُ طواعيةً من غير طلبٍ منك، فإن رأيتَ في نفسِك قوةً وأمانةً يُؤهلانك إلى قضاء حوائج النَّاس فلك أن تقبل ذلك محتسبًا، والله يعينك.

---

(٣١٢) رواه أحمد (١٠٩٤٠).

(٣١٣) رواه أحمد (٢٢٦٥٦).

(٣١٤) رواه مسلم (٢٩٦٥).

(٣١٥) رواه مسلم (١٧٣٣).

٩ (٣) على وليِّ الأمر أن يُحسن اختيار نُوَّابِه وعُمَّاله؛ فإنه مسؤولٌ عن أفعالهم.

١٠ (٤) اليمين اللغو لا يؤاخذ به، فلا تشغل نفسك بما يسبق على لسانك من الأيمان من غير قصدٍ.

١١ (٤) إذا حلفت يمينًا على شيءٍ من الطاعات أو المعاصي أو المباحات، ثمَّ رأيتَ أنَّه يمنعك عن خيرٍ مما حلفت عليه؛ كأن تحلف على عدم الكلام اليومَ، ثم رأيت احتياج النَّاسِ إلى فتواك ووعظك، فكَفِّر عن يمينك وقدِّم الأهمَّ على المهم.

١٢ (٤) الأصلُ في الأيمان أن يُوَفِّي الحالِف بما حلف، فلا يُحَنِّث نفسه إلا أن يكون السببُ مندوبًا إليه؛ فلو حلف لا يلبس هذا الثوب، فحِفْظُ اليمينِ أولى من التكفير عنه وإخلافه، قال سبحانه: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].